

INF

L



INFCIRC/335/Add.5
INFCIRC/336/Add.6
September 1991
GENERAL Distr
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث
نووي أو طارئ إشعاعي

الجزء الاول قائمتان بحالتي الاتفاقيتين حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩١

ألف- اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية
التبليغ) الصفحات ١ - ٦.

باء- اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ
إشعاعي (اتفاقية المساعدة)، الصفحات ٧ - ١٢.

الجزء الثاني نصوص التحفظات والاعلانات الصادرة عند ابداء الموافقة على الالتزام
وعند ابداء اعتراضات، الصفحات ١٣ - ٣٩.

الجزء الثالث نصوص التحفظات والاعلانات الصادرة عند التوقيع، الصفحات ٤٠ - ٥٣.

تحتوي هذه الوثيقة على المعلومات الواردة في الوثيقة INFCIRC/335/Add.4 -
INFCIRC/336/Add.5، وبالتالي فهي تجبها.

الجزء الاول: قائمتان بحالتي الاتفاقيتيناتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نوويتوقيعات الدول والمنظمات أو تصديقاتهاأو قبولها أو موافقتها أو انضمامها

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ</u> <u>ابداء الموافقة</u> <u>على الالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (*) الارجنتين	أودع التصديق (*) : ١٩٨٦/١٢/٢٣	١٩٨٧/١/٢٤
الأردن	أودع الانضمام (*) : ١٩٩٠/١/١٧	١٩٩٠/٢/١٧
ألمانيا	أودع التصديق (*) : ١٩٨٧/١٢/١١	١٩٨٨/١/١١
استراليا (*)	أودع التصديق (*) : ١٩٨٩/٩/١٣	١٩٨٩/١٠/١٤
اسرائيل	أودع التصديق : ١٩٨٧/٩/٢٢	١٩٨٧/١٠/٢٣
أفغانستان (*)	أودع التصديق (*) : ١٩٨٩/٥/٢٥	١٩٨٩/٦/٢٥
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (*) (١)	أودع التصديق (*) : ١٩٨٩/٩/١٤	١٩٨٩/١٠/١٥

(*) تعني أن تحفظا أو اعلانا قد أودع عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

(١) في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، صدقت الجمهورية الديمقراطية الألمانية على الاتفاقية مع ابداء بعض التحفظات (أنظر الوثيقة INFCIRC/336/Add.4 - INFCIRC/335/Add.5). وفي مذكرة مؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، أبلغت جمهورية ألمانيا الاتحادية المدير العام بأن المعاهدات التي تعهدت بها بالوكالة - ستظل، بعد انضمام الجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتبارا من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، صالحة وبأن الحقوق والالتزامات الناشئة عنها ستسري أيضا على أراضي الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة. كما أحيط المدير العام علما في المذكرة ذاتها بأن ألمانيا المتحدة ستحدد موقفها إزاء معاهدات الجمهورية الديمقراطية الألمانية بعد التشاور مع الأطراف في هذه المعاهدات.

(اتفاقية التبليغ، تابع)

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ ابداء الموافقة على الالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
الامارات العربية المتحدة	(*) أودع الانضمام : ١٩٨٧/١٠/٢	١٩٨٧/١١/٢
اندونيسيا (*)		
أوروغواي	أودع الانضمام : ١٩٨٩/١٢/٢١	١٩٩٠/١/٢١
أوكرانيا (*)	(*) أودع التصديق : ١٩٨٧/١/٢٦	١٩٨٧/٢/٢٦
ايران (جمهورية - الاسلامية)		
ايرلندا (*)		
ايسلندا	أودع التصديق : ١٩٨٩/٩/٢٧	١٩٨٩/١٠/٢٨
ايطاليا (*)	(*) أودع التصديق : ١٩٩٠/٢/٨	١٩٩٠/٣/١١
باكستان	(*) أودع القبول : ١٩٨٩/٩/١١	١٩٨٩/١٠/١٢
باراغواي		
البرازيل	أودع التصديق : ١٩٩٠/١٢/٤	١٩٩١/١/٤
البرتغال		
بلجيكا		
بلغاريا (*)	(*) أودع التصديق : ١٩٨٨/٢/٢٤	١٩٨٨/٣/٢٦
بنغلاديش	أودع الانضمام : ١٩٨٨/١/٧	١٩٨٨/٢/٧
بنما		
بولندا (*)	(*) أودع التصديق : ١٩٨٨/٣/٢٤	١٩٨٨/٤/٢٤
تايلند (*)	(*) أودع التصديق : ١٩٨٩/٣/٢١	١٩٨٩/٤/٢١
تركيا (*)	(*) أودع التصديق : ١٩٩١/١/٣	١٩٩١/٢/٣

(اتفاقية التبليغ، تابع)

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ ابداء الموافقة على الالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
١٩٨٦/٩/٢٦	التوقيع: ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٦/١٠/٢٧
١٩٨٧/٢/٢٤	أودع التصديق: ١٩٨٩/٢/٢٤	١٩٨٩/٣/٢٧
١٩٨٧/٩/٢٤		
١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق (*): ١٩٨٧/١/٢٦	١٩٨٧/٢/٢٦
١٩٨٧/٧/٢		
١٩٨٦/٩/٢٩	أودع الانضمام: ١٩٩٠/٦/٨	١٩٩٠/٧/٩
١٩٨٧/٨/١٠	أودع التصديق (*): ١٩٨٧/٨/١٠	١٩٨٧/٩/١٠
١٩٨٦/٩/٢٦	التوقيع: ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٦/١٠/٢٧
١٩٨٦/٩/٣٠		
١٩٨٦/٩/٢٦	أودع الانضمام (*): ١٩٩٠/٦/١٣	١٩٩٠/٧/١٣
١٩٨٧/٦/١٥		
١٩٨٦/٩/٢٦	أودع الانضمام (*): ١٩٩١/١/١١	١٩٩١/٢/١١
١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٧/٢/٢٧	١٩٨٧/٣/٣٠
١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٨/٥/٣١	١٩٨٨/٧/١
١٩٨٧/٣/٢٥		

تشيكوسلوفاكيا (*) (٢)

تونس

الجزائر (*)

جمهورية بيلوروسيا

الاشتراكية السوفياتية (*)

الجمهورية العربية السورية

جمهورية كوريا

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (*)

جنوب افريقيا

الدانمرك

رومانيا

زائير

زمبابوي

سري لانكا

السنغال

السودان

السويد

سويسرا

سيراليون

(٢) تعني أن التحفظ أو الاعلان قد سحب في وقت لاحق.

(اتفاقية التبليغ، تابع)

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ</u> <u>ابداء الموافقة</u> <u>على الالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
١٩٨٦/٩/٢٦		شيلي
١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق (*) :	الصين (*)
	١٩٨٧/٩/١٠	
١٩٨٧/٨/١٢	أودع التصديق (*) :	العراق (*)
	١٩٨٨/٧/٢١	
١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق :	غواتيمالا
	١٩٨٨/٨/٨	
١٩٨٦/٩/٢٦	أودعت الموافقة (*) :	فرنسا (*)
	١٩٨٩/٣/٦	
١٩٨٦/٩/٢٦	أودعت الموافقة :	فنلندا
	١٩٨٦/١٢/١١	
١٩٨٦/٩/٢٦	أودع الانضمام (*) :	فيت نام
	١٩٨٧/٩/٢٩	
١٩٨٦/٩/٢٦	أودع الانضمام :	قبرص
	١٩٨٩/١/٤	
١٩٨٧/٩/٢٥		الكاميرون
١٩٨٦/٩/٢٦		الكرسي الرسولي
١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق :	كندا (*)
	١٩٩٠/١/١٨	
١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق (*) :	كوبا (*)
	١٩٩١/١/٨	
١٩٨٦/٩/٢٦		كوت ديفوار
١٩٨٦/٩/٢٦		كوستاريكا
١٩٨٦/٩/٢٦		لبنان
١٩٨٦/٩/٢٦		لختنشتاين
١٩٨٦/٩/٢٩		لكسمبورغ
١٩٨٦/١٠/٢		مالي
١٩٨٧/٩/١	التوقيع :	ماليزيا (*)
	١٩٨٧/٩/١	
١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق (*) :	مصر
	١٩٨٨/٧/٦	
١٩٨٦/٩/٢٦		المغرب

(اتفاقية التبليغ، تابع)

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ ابداء الموافقة على الالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
المكسيك	أودع التصديق: ١٩٨٨/٥/١٠	١٩٨٨/٦/١٠
المملكة العربية السعودية	(*) أودع الانضمام : ١٩٨٩/١١/٣	١٩٨٩/١٢/٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (*)	أودع التصديق : ١٩٩٠/٢/٩	١٩٩٠/٣/١٢
منغوليا (*)	أودع التصديق : ١٩٨٧/٦/١١	١٩٨٧/٧/١٢
موناكو	أودعت الموافقة (*) : ١٩٨٩/٧/١٩	١٩٨٩/٨/١٩
النرويج	التوقيع : ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٦/١٠/٢٧
النمسا	أودع التصديق : ١٩٨٨/٢/١٨	١٩٨٨/٣/٢٠
النيجر	أودع التصديق : ١٩٩٠/٨/١٠	١٩٩٠/٩/١٠
نيجيريا	أودع الانضمام : ١٩٨٧/٣/١١	١٩٨٧/٤/١١
نيوزيلندا	أودع التصديق : ١٩٨٨/١/٢٨	١٩٨٨/٢/٢٨
الهند (*)	أودع التصديق : ١٩٨٧/٣/١٠	١٩٨٧/٤/١٠
هنغاريا (*)	أودع التصديق : ١٩٨٧/٣/١٠	١٩٨٧/٤/١٠
هولندا (*)	أودع التصديق : ١٩٨٨/٩/١٩	١٩٨٨/١٠/٢٠
الولايات المتحدة الأمريكية (*)	أودع القبول : ١٩٨٧/٦/٩	١٩٨٧/٧/١٠
اليابان	أودع التصديق : ١٩٨٩/٢/٨	١٩٨٩/٣/١١
يوغوسلافيا		

(اتفاقية التبليغ، تابع)

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ ابداء الموافقة على الالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
اليونان (*)	أودع التصديق: ١٩٨٦/٩/٢٦ ١٩٩١/٦/٦	١٩٩١/٧/٧
منظمة الاغذية والزراعة	أودع الانضمام (*) : ١٩٩٠/١٠/١٩	١٩٩٠/١١/١٩
منظمة الصحة العالمية	أودع الانضمام (*) : ١٩٨٨/٨/١٠	١٩٨٨/٩/١٠
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	أودع الانضمام (*) : ١٩٩٠/٤/١٧	١٩٩٠/٥/١٨

ملحوظة: بدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦، أي بعد انقضاء ثلاثين يوماً على اعلان ثلاث دول موافقتها على الالتزام بها، وذلك عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢.

٣١ آب/أغسطس ١٩٩١

الحالة: ٧١ موقعا

٥٨ طرفا

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة
وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

توقيعات الدول والمنظمات أو تصديقاتها
أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ</u> <u>ابداء الموافقة</u> <u>على الالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (*)	أودع التصديق (*) : ١٩٨٦/١٢/٢٣	١٩٨٧/٢/٢٦
الأردن	أودع التصديق : ١٩٨٧/١٢/١١	١٩٨٨/١/١١
الأرجنتين	أودع الانضمام (*) : ١٩٩٠/١/١٧	١٩٩٠/٢/١٧
ألمانيا	أودع التصديق (*) : ١٩٨٩/٩/١٣	١٩٨٩/١٠/١٤
أستراليا (*)	أودع التصديق (*) : ١٩٨٧/٩/٢٣	١٩٨٧/١٠/٢٣
إسرائيل	أودع التصديق (*) : ١٩٨٩/٥/٢٥	١٩٨٩/٦/٢٥
أفغانستان (*)		١٩٨٦/٩/٢٦
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (*) (١)	أودع التصديق (*) : ١٩٨٩/٩/١٤	١٩٨٩/١٠/١٥

(*) تعني أن تحفظاً أو إعلاناً قد أودع عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

(١) في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، صدقت الجمهورية الديمقراطية الألمانية على الاتفاقية مع ابداء بعض التحفظات (أنظر الوثيقة INFCIRC/336/Add.4 - INFCIRC/335/Add.5). وفي مذكرة مؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، أبلغت جمهورية ألمانيا الاتحادية المدير العام بأن المعاهدات التي تعهدت بها ألمانيا الاتحادية طرفاً فيها - باستثناء معاهدات معينة غيسر ذات صلة بالوكالة - ستظل، بعد انضمام الجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى ألمانيا الاتحادية اعتباراً من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، صالحة وبأن الحقوق والالتزامات الناشئة عنها ستسري أيضاً على أراضي الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة. كما أحيط المدير العام علماً في المذكرة ذاتها بأن ألمانيا المتحدة ستحدد موقفها إزاء معاهدات الجمهورية الديمقراطية الألمانية بعد التشاور مع الأطراف في هذه المعاهدات.

(اتفاقية المساعدة، تابع)

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ ابداء الموافقة على الالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
الامارات العربية المتحدة	أودع الانضمام: ١٩٨٧/١٠/٢	١٩٨٧/١١/٢
اندونيسيا (*)		
١٩٨٦/٩/٢٦		
أوروغواي	أودع الانضمام: ١٩٨٩/١٢/٢١	١٩٩٠/١/٢١
أوكرانيا (*)	أودع التصديق (*): ١٩٨٧/١/٢٦	١٩٨٧/٢/٢٦
ايران (جمهورية - الاسلامية)		
١٩٨٦/٩/٢٦		
ايرلندا (*)		
١٩٨٦/٩/٢٦		
ايسلندا		
١٩٨٦/٩/٢٦		
ايطاليا	أودع التصديق (*): ١٩٩٠/١٠/٢٥	١٩٩٠/١١/٢٥
١٩٨٦/٩/٢٦		
باراغواي	أودع الانضمام (*): ١٩٨٩/٩/١١	١٩٨٩/١٠/١٢
باكستان	أودع التصديق: ١٩٩٠/١٢/٤	١٩٩١/١/٤
البرازيل		
١٩٨٦/٩/٢٦		
البرتغال		
١٩٨٦/٩/٢٦		
بلجيكا		
١٩٨٦/٩/٢٦		
بلغاريا (*)	أودع التصديق (*): ١٩٨٨/٣/٢٤	١٩٨٨/٣/٢٦
بنغلاديش	أودع الانضمام: ١٩٨٨/١/٧	١٩٨٨/٢/٧
بنما		
١٩٨٦/٩/٢٦		
بولندا (*)	أودع التصديق (*): ١٩٨٨/٣/٢٤	١٩٨٨/٤/٢٤
١٩٨٦/٩/٢٦		
تاييلند (*)	أودع التصديق (*): ١٩٨٩/٣/٣١	١٩٨٩/٤/٢١
١٩٨٧/٩/٢٥		
تركيا (*)	أودع التصديق (*): ١٩٩١/١/٣	١٩٩١/٢/٣
١٩٨٦/٩/٢٦		

(اتفاقية المساعدة، تابع)

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ ابداء الموافقة على الالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
تشيكوسلوفاكيا (*)	أودع التصديق (*) (٢) : ١٩٨٨/٩/٤ ١٩٨٨/٨/٤	١٩٨٨/٩/٤
تونس	أودع التصديق : ١٩٨٧/٢/٢٤ ١٩٨٩/٢/٢٤	١٩٨٩/٢/٢٧
الجزائر (*)	١٩٨٧/٩/٢٤	
الجمهورية العربية الليبية	أودع الانضمام : ١٩٩٠/٦/٢٧ ١٩٩٠/٧/٢٨	١٩٩٠/٧/٢٨
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (*)	أودع التصديق (*) : ١٩٨٧/١/٢٦ ١٩٨٧/١/٢٦	١٩٨٧/٢/٢٦
الجمهورية العربية السورية جمهورية كوريا	١٩٨٧/٧/٢	
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (*)	١٩٨٦/٩/٢٩	
جنوب افريقيا	أودع التصديق (*) : ١٩٨٧/٨/١٠ ١٩٨٧/٨/١٠	١٩٨٧/٩/١٠
الدانمرك رومانيا	١٩٨٦/٩/٢٦	
زائير زمبابوي سري لانكا	١٩٨٦/٩/٣٠ ١٩٨٦/٩/٢٦	
السنگال السودان السويد سويسرا	أودع الانضمام (*) : ١٩٩١/١/١١ ١٩٩١/١/١١	١٩٩١/٢/١١
	١٩٨٧/٦/١٥ ١٩٨٦/٩/٢٦ ١٩٨٦/٩/٢٦	
	أودع التصديق : ١٩٨٨/٥/٣١ ١٩٨٨/٧/١	١٩٨٨/٧/١

(٢) تعني ان التحفظ أو الاعلان قد سحب في وقت لاحق.

(اتفاقية المساعدة، تابع)

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ ابداء الموافقة على الالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
١٩٨٧/٣/٢٥		سيراليون
١٩٨٦/٩/٢٦		شيلي
١٩٨٦/٩/٢٦	(*) أودع التصديق : ١٩٨٧/٩/١٠	المين (*)
١٩٨٧/٨/١٢	(*) أودع التصديق : ١٩٨٨/٧/٢١	العراق (*)
١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٨/٨/٨	غواتيمالا
١٩٨٦/٩/٢٦	أودعت الموافقة (*) : ١٩٨٩/٣/٦	فرنسا (*)
١٩٨٦/٩/٢٦	(*) أودعت الموافقة : ١٩٩٠/١١/٢٧	فنلندا
١٩٨٧/٩/٢٩	(*) أودع الانضمام : ١٩٨٧/٩/٢٩	فيت نام
١٩٨٩/١/٤	أودع الانضمام: ١٩٨٩/١/٤	قبرص
١٩٨٧/٩/٢٥		الكاميرون
١٩٨٦/٩/٢٦		الكرسي الرسولي
١٩٨٦/٩/٢٦		كندا (*)
١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق (*) : ١٩٩١/١/٨	كوبا (*)
١٩٨٦/٩/٢٦		كوت ديفوار
١٩٨٦/٩/٢٦		كوستاريكا
١٩٨٦/٩/٢٦		لبنان
١٩٨٦/٩/٢٦		لختنشتاين
١٩٨٦/١٠/٢		مالي
١٩٨٧/٩/١	التوقيع : ١٩٨٧/٩/١	ماليزيا (*)
١٩٨٦/٩/٢٦	(*) أودع التصديق : ١٩٨٨/١٠/١٧	مصر
١٩٨٦/٩/٢٦		المغرب

(اتفاقية المساعدة، تابع)

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ</u> <u>ابداء الموافقة</u> <u>على الالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
المكسيك	أودع التصديق: ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٨/٦/١٠
المملكة العربية السعودية	أودع الانضمام (*): ١٩٨٨/٥/١٠	١٩٨٩/١٢/٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (*)	أودع التصديق (*): ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٩٠/٣/١٢
منغوليا (*)	أودع التصديق (*): ١٩٨٧/١/٨	١٩٨٧/٧/١٢
موناكو	أودعت الموافقة (*): ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٩/٨/١٩
النرويج (*)	التوقيع: ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٧/٢/٢٦
النمسا	أودع التصديق (*): ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٩/١٢/٢٢
النيجر	أودع التصديق: ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٩٠/٩/١٠
نيجيريا	أودع التصديق: ١٩٨٧/١/٢١	١٩٩٠/٨/١٠
نيوزيلندا	أودع الانضمام (*): ١٩٨٧/٣/١١	١٩٨٧/٤/١١
الهند (*)	أودع التصديق (*): ١٩٨٦/٩/٢٩	١٩٨٨/٢/٢٨
هنغاريا (*)	أودع التصديق (*): ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٧/٤/١٠
هولندا (*)	أودع التصديق (*): ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٨/١٠/٢٠
الولايات المتحدة الأمريكية (*)	أودع التصديق (*): ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٨/٩/١٩
اليابان	أودع القبول (*): ١٩٨٧/٣/٦	١٩٨٧/٧/١٠

(اتفاقية المساعدة، تابع)

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>وسيلة وتاريخ</u> <u>ابداء الموافقة</u> <u>على الالتزام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
يوغوسلافيا	أودع الانضمام: ١٩٩١/٤/٩	١٩٩١/٥/١٠
اليونان (*)	أودع التصديق: ١٩٩١/٦/٦	١٩٩١/٧/٧
منظمة الأغذية والزراعة	أودع الانضمام (*): ١٩٩٠/١٠/١٩	١٩٩٠/١١/١٩
منظمة الصحة العالمية	أودع الانضمام (*): ١٩٨٨/٨/١٠	١٩٨٨/٩/١٠
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	أودع الانضمام (*): ١٩٩٠/٤/١٧	١٩٩٠/٥/١٨

ملحوظة: بدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧، أي بعد انقضاء ثلاثين يوماً على إعلان ثلاث دول موافقتها على الالتزام بها، وذلك عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٤.

٣١ آب/أغسطس ١٩٩١
الحالة: ٦٩ موقعا
٥٥ طرفا

الجزء الثاني

التحفظات والاعلانات الصادرة عند ابداء الموافقة أو عند ابداء اعتراضات

[١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠] (١)

الارجنتين

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١، لا تعتبر الجمهورية الأرجنتينية نفسها ملزمة
بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من
الاتفاقية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨، لا تعتبر الجمهورية الأرجنتينية نفسها ملزمة
بأي من الاحكام المتعلقة بالامتيازات والحمانات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من
المادة ٨ من الاتفاقية؛

"وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٠، لا تعتبر الجمهورية الأرجنتينية نفسها ملزمة
بأي من الاحكام المتعلقة بالدعوي والتعويض المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة
١٠؛

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣، لا تعتبر الجمهورية الأرجنتينية نفسها ملزمة
بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من
الاتفاقية."
(الاصل بالاسبانية ترجمته أمانة الوكالة)

(١) تاريخ ايداع التحفظات أو الاعلانات أو الاعتراضات.

الجزء الثاني، (تابع)أستراليا

(١) [٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن، حسب المجاز بموجب الفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية، أن أستراليا لن تلتزم بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨".
(الأصل بالانجليزية)

النمسا

(١) [٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩]

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"يشرفني أن أعلمكم أنه وفقا للفقرة ٥(ب) من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لن تطبق النمسا الفقرة ٢ من المادة المذكورة أعلاه في حالات الإهمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الإصابة أو الخسارة أو الضرر".
(الأصل بالانجليزية)

بلغاريا

(١) [٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ التي تنص على إمكانية إحالة المنازعات إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من أطراف النزاع؛ وتعلن أن إحالة أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية تستوجب موافقة جميع الأطراف المعنية في كل حالة".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لا تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ التي تنص على إمكانية إحالة المنازعات إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل

الجزء الثاني، (تابع)

بلغاريا (تابع)

الدولية؛ وتعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستوجب موافقة جميع الاطراف المعنية في كل حالة." (الاصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والبلغارية)

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية [٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧] (١)

ورد التحفظ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"لن تعتبر جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، التي تنص على امكانية احالة أي نزاع بين الدول الاطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، وتعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الاطراف في كل حالة من الحالات." (الاصل بالروسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

الصين [١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧] (١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لن تلتزم الصين بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"لن تطبق الصين الفقرة ٢ من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، في حالات الاهمال الجسيم من جانب الافراد المتسببين في الوفاة أو الاصابة أو الخسارة أو الضرر.

الجزء الثاني، (تابع)الصين (تابع)

ولن تلتزم الصين بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من

المادة ١٣.

(الاصل قدمته الحكومة بالصينية والانجليزية)

[٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١] (١)

كوبااتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن حكومة جمهورية كوبا، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية

التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالاجراء المنصوص

عليه في الفقرة ٢ لتسوية المنازعات."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"تعلن حكومة جمهورية كوبا، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم

المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة

بالاجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ لتسوية المنازعات."

(الاصل بالاسبانية، ترجمته أمانة الوكالة)

[٤ آب/اغسطس ١٩٨٨] (١)

تشيكوسلوفاكيا

(سُحب التحفظ التالي في وقت لاحق بتاريخ ٦ حزيران/يونيو ١٩٩١)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"طبقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية، لا تعتبر الجمهورية الاشتراكية

التشيكوسلوفاكية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣."

(الاصل بالتشيكية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

الجزء الثاني، (تابع)

(١)
[٦ تموز/يوليو ١٩٨٨]

مصر

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"١- ان جمهورية مصر العربية تنظر الى المادتين الاولى والثالثة من الاتفاقية حول نطاق تطبيقها في ضوء الاعلانات الرسمية التي أدلى بها ممثلو كل من الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الامريكية بأن حكوماتهم تعتزم على أساس تطوعي ابلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأي دول أخرى تتأثر بأي حادث لا يندرج تحت المادة الاولى من الاتفاقية ويمكن أن يترتب عليه آثار اشعاعية ذات شأن عبر الدول.

"٢- ان جمهورية مصر العربية تعلن أنها لا تعتبر نفسها مقيدة بأي من اجراءات فض المنازعات التي نمت عليها الفقرة ٢ من المادة ١١." (الاصل بالعربية)

(١) [١٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨]

مصر

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"١- ان جمهورية مصر العربية تعتبر أن المادة ٥ من الاتفاقية والخاصة "بوظائف الوكالة" تقر وتطبق في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٢ ووفقا لها؛

"٢- ان جمهورية مصر العربية تفسر المادة ٧ على أساس أن احتياجات الدول النامية سوف تكون محل اعتبار خاص عند النظر في طلبات المساعدة لمواجهة أي حوادث نووية؛

"٣- ان جمهورية مصر العربية تعتبر أن الالتزامات الخاصة بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة ٨ سوف تطبق وفقا للقوانين المصرية؛

"٤- ان جمهورية مصر العربية تعلن أنها لا تعتبر نفسها مقيدة بأي من وسائل فض المنازعات التي نمت عليها الفقرة ٢ من المادة ١٣." (الاصل بالعربية)

الجزء الثاني، (تابع)فنلندا

(١) [٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠]

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لن تطبق فنلندا الفقرة ٢ من المادة ١٠ في حالات الإهمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الإصابة أو الخسارة أو الضرر."
(الأصل بالإنجليزية)

(٢)

[١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١]

منظمة الأغذية والزراعةاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"عملاً بالفقرة ٥(ج) من المادة ١٢، يعلن المدير العام للغاؤ أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مختمة، في إطار ولايتها الرسمية المتمثلة في رصد وتقييم حالة الأمن الغذائي العالمي، بتقييم ما لجميع الملوثات المحتوية على نويدات مشعة من آثار كيميائية وكمية على الإمدادات الغذائية، وبإسداء المشورة إلى الحكومات بشأن المستويات المقبولة للنويدات المشعة التي تظهر في المنتجات الزراعية والسكنية والحرارية الداخلة في التجارة الوطنية والدولية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"عملاً بالفقرة ٥(ج) من المادة ١٤، يعلن المدير العام للغاؤ أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مختمة، في إطار ولايتها المتمثلة في رصد وتقييم حالة الأمن الغذائي العالمي، بإسداء المشورة إلى الحكومات بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها على صعيد الممارسات الزراعية والسكنية والحرارية من أجل تقليل أثر النويدات المشعة إلى أدنى حد ووضع إجراءات تتبع عند الطوارئ بشأن الممارسات الزراعية البديلة وإزالة تلوث المنتجات الزراعية والسكنية والحرارية والتربة والمياه."
(الأصل بالإنجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

فرنسا

(١) [٦ آذار/مارس ١٩٨٩]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ١١، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقاً للفقرة ٩ من المادة ٨، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة؛

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقاً للفقرة ٥ من المادة ١٠، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة؛

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة."
(الأصل بالفرنسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

(١) [١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٢)

ورد الاعلان التالي بصيغة واحدة لكل من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي: "... وستنطبق الاتفاقية المذكورة على محافظة برلين اعتباراً من تاريخ نفاذها بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية."
(الأصل بالانجليزية)

(٢) أنظر نص الحاشية ١ في ص ١.

الجزء الثاني، (تابع)

(١) [١٠ آذار/مارس ١٩٨٧]

هنغاريا

(مُحب التحفظان التاليان في وقت لاحق بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، لأنها ترى أن السلطة القضائية لأي محكمة تحكيمية أو لمحكمة العدل الدولية لا يمكن أن تقوم إلا على القبول الطوعي المسبق لهذه السلطة القضائية من جانب جميع الأطراف المعنية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية، لأنها ترى أن السلطة القضائية لأي محكمة تحكيم أو لمحكمة العدل الدولية لا يمكن أن تقوم إلا على القبول الطوعي المسبق لهذه السلطة القضائية من جانب جميع الأطراف المعنية."
(الأصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والبلغارية)

(١) [٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨]

الهنداتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"١- تعتبر حكومة الهند أن الاتفاقية تعاني من عيوب خطيرة متأصلة فيها من حيث أنها تمايز بين الدول الحائزة لاسلحة نووية والدول غير الحائزة لاسلحة نووية. والاتفاقية معيبة لأنها لا تتضمن حكماً قانونياً يلزم الدول الحائزة لاسلحة نووية بالتبليغ عن الحوادث التي تنطوي على أسلحة نووية أو تجارب نووية. وترى حكومة الهند أنه كان ينبغي للاتفاقية أن تنص على التبليغ عن الحوادث النووية التي تقع في المرافق النووية والسفن النووية والطائرات النووية والمركبات الفضائية النووية وغيرها التي تستخدم في أغراض سلمية أو عسكرية؛ وكذلك عن حوادث الأسلحة النووية."

الجزء الثاني، (تابع)

الهند (تابع)

"٣- وتشعر حكومة الهند بالاحباط ازاء النتائج الذي تمخضت عنه الاتفاقية لانه لا يغطي كافة الحوادث. وكان ينبغي أن تكون الاتفاقية شاملة تغطي الحوادث كلها أيضاً كان مصدرها -مدنيا كان أو عسكريا- بما في ذلك الحوادث التي تنجم عن أسلحة نووية أو تجارب على أسلحة نووية، ما دامت الاثار العابرة للحدود وذات الاهمية من حيث السلامة الاشعاعية -بغض النظر عن مصدرها- تتساوى في الضرر الناجم عنها. ومع ذلك صدقت حكومة الهند الاتفاقية، نظرا للتأكيدات القاطعة التي قدمتها الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية بشأن تعهدها بالتبليغ عن كافة الحوادث. وهذا يتفق مع سياستها القائمة على ايلاء التصريحات العلنية المتعلقة بسياسات الدول ما للتعهدات الدولية من صلاحية سواء بسواء.

"٣- وتعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"١- تعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية.

"٣- وتعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية.

"٣- وتعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية." (الاصل بالانجليزية)

(١)
[٢١ تموز/يوليو ١٩٨٨]

العراق

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"١- لا تعتبر العراق نفسها ملزمة(*) بالحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الامين العام للأمم المتحدة.

الجزء الثاني، (تابع)العراق (تابع)

"٣- ان هذا التصديق لا يعني بأي حال من الأحوال اعترافا بإسرائيل أو الدخول بأي علاقة معها."
(الاصل بالعربية. (*) العبارة مضافة)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"١- المادة ٨ بشأن الحصانات القضائية باستعمال الصلاحية الممنوحة للدول الموقعة على الاتفاقية بموجب المادة ١٠ الفقرة ٥ (١ ، ب)، اذ نرى استثناء حالات الاهمال الجسيم من الحصانة المطلقة وذلك بعدم اعفاء فريق المساعدة من المسؤولية.

"٢- لا تعتبر العراق نفسها ملزمة (*) بالمادة ١٣ فقرة ٢ بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة.

"٣- ان هذا التصديق لا يعني بأي حال من الأحوال اعترافا بإسرائيل أو الدخول بأي علاقة معها."
(الاصل بالعربية (*) العبارة مضافة)

(١) إسرائيل [٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩]

اعتراض على التحفظات التي أبدتها الجمهورية العراقية لدى تصديق اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لاحظت حكومة دولة إسرائيل أن صكوك تصديق العراق للاتفاقيتين المذكورتين تحتوي اعلانا بشأن إسرائيل. وترى حكومة دولة إسرائيل أن ذلك الاعلان ذا الطابع السياسي الصريح يتعارض مع أغراض وأهداف الاتفاقيتين ولا يمكن أن يؤثر بأي طريقة على أي التزامات تقع على العراق بموجب القانون الدولي العام أو بموجب أي اتفاقية بعينها.

"وستتخذ حكومة دولة إسرائيل موقف المعاملة بالمثل بالكامل إزاء الجمهورية العراقية فيما يخص جوهر الموضوع."
(الاصل بالانجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

(١) [٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩]

إسرائيل (تابع)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن حكومة دولة إسرائيل، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ١١، أن إسرائيل لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن حكومة دولة إسرائيل أن إسرائيل لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام:

الفقرة ٢(١) من المادة ٨

والفقرة ٢ من المادة ١٠

والفقرة ٢ من المادة ١٣."

(الأصل بالانجليزية)

(١) [١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠]

إسرائيل

اعتراض على التحفظ الذي أبدته المملكة العربية السعودية لدى انضمامها إلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لاحظت حكومة دولة إسرائيل أن مك انضمام المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقيتين المذكورتين يحتوي تحفظاً بشأن إسرائيل. وترى حكومة إسرائيل أن ذلك التحفظ ذا الطابع السياسي الصريح يتعارض مع أغراض وأهداف الاتفاقيتين ولا يمكن أن يؤثر بأي طريقة على أي التزامات تقع على المملكة العربية السعودية بموجب القانون الدولي العام أو بموجب أي اتفاقية بعينها.

"وستتخذ حكومة دولة إسرائيل موقف المعاملة بالمثل بالكامل إزاء المملكة

العربية السعودية فيما يخص جوهر الموضوع."

(الأصل بالانجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)ايطاليا

[٨ شباط/فبراير ١٩٩٠] (١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن الحكومة الايطالية أن أحكام المادة ١ غير مرضية لأنها تفرض على الأطراف المتعاقدة التزام التبليغ في حالة واحدة فقط هي الحوادث التي ينجم عنها انطلاق مواد مشعة قد تتجاوز أو تكون قد تجاوزت أحد الحدود الدولية أو التي قد يكون لها عواقب أخرى خارج نطاق ولايتها وسيطرتها.

"وترى الحكومة الايطالية وجوب التبليغ عن كل حادث وأيضا عن الحوادث التي قد تكون عواقبها محصورة داخل أراضي الدولة المعنية." (الاصل بالانجليزية)

ايطاليا

[٢٥ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠] (٢)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨، تبدي حكومة الجمهورية الايطالية التحفظ التالي.

"أن ايطاليا تفهم لفظة "الرسوم" الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ على أنها تشير إلى الرسوم الجمركية وحدها. وعلاوة على ذلك، تعلن ايطاليا أن الاعفاء من الضرائب والرسوم والاعباء لا يمكن أن ينطبق على ضريبة القيمة المضافة، وأن الاعفاءات المذكورة لا يجوز أن تنطبق بحال من الأحوال على المواطنين الايطاليين أو على الأشخاص المقيمين بمصفة مستديمة في ايطاليا."

"وعلا بالفقرة ٥(ب) من المادة ١٠، تعلن حكومة الجمهورية الايطالية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ في حالات الاهمال الجسيم من جانب الافراد المتسببين في الوفاة أو الاصابة أو الخسارة أو الضرر.

"وأخيرا، تصدر حكومة الجمهورية الايطالية الاعلان التفسيري التالي:

الجزء الثاني، (تابع)ايطاليا (تابع)

(١) لا يتعلق الحكم العام الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨
الا بالامتيازات والحصانات والاعفاءات المحددة في الفقرات
التالية، وتستبعد أي امتيازات أو حصانات أو اعفاءات أخرى؛

(ب) تفهم الحصانة المشار إليها في الفقرة ٢(١) من المادة ٨ على
أنها تمنح لما يبدر من تصرفات أو سهو في أداء المهام المنفذة
وفيما يتصل بهذه المهام."
(الاصل بالفرنسية، ترجمته أمانة الوكالة)

(١)
[٩ حزيران/يونيو ١٩٨٧]

الياباناتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"تعلن حكومة اليابان أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة الفرعية ٢(ب) من
المادة ٨ فيما يخص ضريبة الدخل والضرائب المحلية على السكان وضريبة الشركات وكذلك
أي ضرائب مماثلة أو مشابهة لها في الجوهر تقع على الأفراد الذين يعملون نيابة عن
الطرف الذي يقدم المساعدة؛ وتعلن أنها ستعفي هؤلاء الأفراد من تلك الضرائب في حدود
ما يكون منصوصا عليه في اتفاقية معقودة بين اليابان والدولة المقيم فيها هؤلاء
الأفراد، هدفها تجنب الازدواج الضريبي بينهما."
(الاصل مقدم من الحكومة بالانجليزية واليابانية).

(١)
[٨ حزيران/يونيو ١٩٩٠]

جمهورية كوريااتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"تعلن حكومة جمهورية كوريا عملا بالفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم
المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي أنها لا تعتبر نفسها ملزمة
بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة. وتعلن حكومة جمهورية كوريا عملا بالفقرة ٥
من المادة ١٠ من الاتفاقية المذكورة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من
تلك المادة."
(الاصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والكورية)

الجزء الثاني، (تابع)ماليزيا

(١) [١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن حكومة ماليزيا، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١، أن ماليزيا لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن حكومة ماليزيا، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣، أن ماليزيا لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة".
(الأصل بالانجليزية)

(١) [١٩ تموز/يوليو ١٩٨٩]

موناكواتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن اماره موناكو، طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن اماره موناكو:

(١) طبقا للفقرة ٩ من المادة ٨، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة؛

(٢) وطبقا للفقرة ٥ من المادة ١٠، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة؛

(٣) وطبقا للفقرة ٣ من المادة ١٣، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة".
(الأصل بالفرنسية)

الجزء الثاني، (تابع)

(١) [١١ حزيران/يونيو ١٩٨٧]

منغوليا

(سُحب التحفظان التاليان في وقت لاحق بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ١٩٩٠)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن جمهورية منغوليا الشعبية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، المتعلقة بإجراءي تسوية المنازعات التي تنشأ عن تفسير الاتفاقية أو عن تطبيقها. ومن رأيها أن أحالة أي نزاع من هذا القبيل إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية تقتضي موافقة جميع أطراف النزاع."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن جمهورية منغوليا الشعبية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، المتعلقة بإجراءي تسوية المنازعات التي تنشأ عن تفسير الاتفاقية أو عن تطبيقها. ومن رأيها أن أحالة أي نزاع من هذا القبيل إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية تقتضي موافقة جميع أطراف النزاع." (الأصل قدمته الحكومة بالانجليزية والمنغولية)

(١) [١١ آذار/مارس ١٩٨٧]

نيوزيلندااتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨ من هذه الاتفاقية أعلن نيابة عن حكومة نيوزيلندا أن نيوزيلندا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢(أ) و ٣(ب) من المادة ٨ من الاتفاقية." (الأصل بالانجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)باكستان

(١) [١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر جمهورية باكستان الاسلامية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ التي نمت على احالة المنازعات الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في النزاع، وهي تعلن أن اللجوء الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية لتسوية أي نزاع دولي أمر يستوجب موافقة جميع الاطراف المعنية في كل حالة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"تعلن حكومة جمهورية باكستان الاسلامية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨.

"ولا تعتبر حكومة جمهورية باكستان الاسلامية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ بخصوص حالات الاهمال الجسيم من جانب الافراد المتسببين في الوفاة أو الاصابة أو الخسارة أو الضرر.

"ولا تعتبر حكومة جمهورية باكستان الاسلامية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ التي نمت على امكانية احالة المنازعات الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في النزاع، وهي تعلن أن اللجوء الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية لتسوية أي نزاع دولي أمر يستوجب موافقة جميع الاطراف المعنية في كل حالة."
(الاصل بالانجليزية)

(١) [٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨]

بولندااتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"... لا تعتبر جمهورية بولندا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية."

الجزء الثاني، (تابع)بولندا (تابع)اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"... لا تعتبر جمهورية بولندا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية."
(الأصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والبولندية)

(١)

[١٢ حزيران/يونيو ١٩٩٠]

رومانيااتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووياتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لا تعتبر رومانيا نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، وهي تعلن أن حالة أي نزاع دولي حول تفسير أو تطبيق الاتفاقيتين المذكورتين إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية أمر يقتضي موافقة جميع الأطراف في النزاع."
(الأصل مقدم بالرومانية والفرنسية؛ وترجمته الأمانة)

(١)

[٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩]

المملكة العربية السعودية"أولا- بالنسبة لاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

(١) ان حكومة المملكة العربية السعودية تعلن أن أحكام المادة ١ غير مرضية حيث أنها تفرض على الأطراف المتعاقدة الالتزام بالتبليغ فقط عن الحوادث التي ينجم عنها تسرب المواد المشعة والتي قد تتجاوز أو قد تجاوزت أجد الحدود الدولية أو التي قد يكون لها عواقب خارج نطاق ولايتها وسيطرتها. وترى حكومة المملكة العربية السعودية أنه يجب التبليغ عن كل حادث بما في ذلك الحوادث التي لها عواقب محدودة بأراضي الدولة المعنية، ومهما كان مصدرها، مدنية أو عسكرية، بما في ذلك الحوادث الناجمة عن الأسلحة النووية أو تجارب الأسلحة النووية، حيث أن التأثيرات الممتدة عبر الحدود من أي مصدر والتي يكون لها أهمية من حيث السلامة قد تلحق الضرر بالجميع على حد سواء."

الجزء الثاني، (تابع)المملكة العربية السعودية (تابع)

"(٢) وفقا لما نمت عليه الفقرة ٣ من المادة ١١ فان حكومة المملكة العربية السعودية تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأي من الاجرائين الخاصين بتسوية النزاع المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

"ثانيا- بالنسبة لاتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"(١) لا تلتزم حكومة المملكة العربية السعودية كليا أو جزئيا بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ الخاصة بمنح امتيازات وحصانات وتسهيلات للأطراف مقدمي المساعدة.

"(٢) لا تعتبر حكومة المملكة العربية السعودية نفسها ملتزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٠ كليا أو جزئيا الخاصة بالدعوى والتعويضات، وستعتمد حكومة المملكة العربية السعودية على تطبيق القانون المحلي للبت في الاجراءات المتعلقة بذلك.

"(٣) وفقا لما نمت عليه الفقرة ٣ من المادة ١٣ فان حكومة المملكة العربية السعودية تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأي من الاجرائين الخاصين بتسوية النزاع المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة.

"(٤) وفيما يخص المادة ٩ الخاصة بعبور الافراد والمعدات والممتلكات من وإلى الدولة الطالبة للمساعدة، فان حكومة المملكة العربية السعودية لا تلتزم بتسيير عبور الافراد والمعدات والممتلكات داخل حدود أراضيها ما لم تكن هناك علاقات دبلوماسية قائمة أثناء تقديم المساعدات بين المملكة والدول الاطراف المعنية.

"ثالثا- ان الانضمام الى هاتين الاتفاقيتين لا يتضمن بأي حال معنى الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي الى الدخول معها في معاملات مما تنظمه هاتان الاتفاقيتان."
(الاصل بالعربية)

[١٠ آب/٢ أغسطس ١٩٨٧] (١)

جنوب افريقيا

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"(١) لا تعتبر حكومة جمهورية جنوب افريقيا نفسها ملتزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية،

الجزء الثاني، (تابع)جنوب افريقيا (تابع)

"(ب) توقيع جمهورية جنوب افريقيا على هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال من الاحوال اعتراف جنوب افريقيا بمجلس الامم المتحدة لناميبيا أو بأهليته للتصرف نيابة عن جنوب غرب افريقيا/ناميبيا."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي

"(1) لا تعتبر حكومة جمهورية جنوب افريقيا نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة 2 من المادة 13 من الاتفاقية،

"(ب) توقيع جمهورية جنوب افريقيا على هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال من الاحوال اعتراف جنوب افريقيا بمجلس الامم المتحدة لناميبيا أو بأهليته للتصرف نيابة عن جنوب غرب افريقيا/ناميبيا."
(الاصل بالانجليزية)

(2)
[11 ايلول/سبتمبر 1989]

اسبانيااتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر مملكة اسبانيا نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة 2 من المادة 11 من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ، اشعاعي

"تعلن مملكة اسبانيا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 8 ولا بأحكام الفقرة 2 من المادة 10 ولا بأحكام الفقرة 2 من المادة 13 من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي."
(الاصل بالاسبانية، ترجمته الامانة)

الجزء الثاني، (تابع)سري لانكا

[١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١] (١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تنظر حكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية الى المادة المتعلقة بنطاق تطبيق الاتفاقية، على ضوء الاعلانات الرسمية التي أدلى بها ممثلو الاتحاد السوفياتي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية باستعداد حكومات بلادهم لأن تقوم طوعا بتبليغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأي دول أخرى متأثرة بأي حادث لم يحدد في المادة ١ من الاتفاقية ويمكن أن تنجم عنه عواقب اشعاعية عابرة للحدود."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"١" تعتبر حكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية الالتزامات المتعلقة بمنح الامتيازات والحصانات والتسهيلات بموجب المادة ٨ خاضعة للقوانين واللوائح والاجراءات السارية في سري لانكا.

"٢" تعلن حكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية، وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٠، أن سري لانكا لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة المذكورة."

(الاصل بالسنھالية والانجليزية)

[٢١ آذار/مارس ١٩٨٩] (٢)

تايلنداتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة بالاحكام المتعلقة بما يلي: '١' الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨؛ '٢' والدعاوى والتعويضات

الجزء الثاني، (تابع)

تايلند (تابع)

المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٠، ٣' أي من اجرائي تسوية المنازعات
المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٣.
(الأصل بالانجليزية)

[٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١] (١)

تركيا

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن تركيا بموجب هذا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة، وفقا للفقرة ٣ من
المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، بأحكام الفقرة ٢ من
المادة ١١ من تلك الاتفاقية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع
حادث نووي أو طارئ إشعاعي، لا تعتبر تركيا نفسها ملزمة بالفقرة ٢(أ) من المادة ٨
فيما يتعلق بالحصانة من المقاضاة المدنية، وبالفقرة ٢(ب) المتملة بإعفاء موظفي
الطرف الذي يقدم المساعدة من الضرائب والرسوم والاعباء الأخرى."

"وتعلن تركيا بموجب هذا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة، وفقا للفقرة ٥ من
المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي،
بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠."

"وتعلن تركيا بموجب هذا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة، وفقا للفقرة ٣ من
المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي،
بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من تلك الاتفاقية."
(الأصل بالتركية، والترجمة قدمتها الحكومة)

الجزء الثاني، (تابع)

(١)
[٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧]

أوكرانياورد التحفظ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"لن تعتبر جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، التي تنص على إمكانية إحالة أي نزاع بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، وتعلن أن إحالة أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات."
(الأصل بالروسية، ترجمته أمانة الوكالة)

(١)
[٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦]

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيةورد التحفظ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"لن يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نفسه ملزماً لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، التي تنص على إمكانية إحالة أي نزاع بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، ويعلن أن إحالة أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات."
(الأصل بالروسية، ترجمته أمانة الوكالة)

(١)
[٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩]

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

اعتراض على الاعلان الذي قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية بصيغة موحدة لكل من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.

الجزء الثاني، (تابع)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (تابع)

"ان البيان الذي أدلت به حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية في الاعلانيين المذكورين والذي مؤداه أن الاتفاقيتين ستطبقان أيضا على "محافظة برلين" بيان غير قانوني لأن الاتفاقيتين تتعلقان من حيث محتوياتهما بمسائل تخص السلامة والأوضاع القانونية وتندرجان بالتالي في فئة الاتفاقات والترتيبات الدولية التي ليس لجمهورية ألمانيا الاتحادية الحق في تطبيقها على برلين (الغربية)، وفقا لما نص عليه صراحة اتفاق الدول الأربع المعقود في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.

"كما ان البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تود أن تسترعي انتباهكم الى أن استخدام عبارة "محافظة برلين" بدلا من عبارة "برلين (الغربية)" أمر لا يجوز."
(الاصل بالروسية، ترجمته أمانة الوكالة)

[٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧] (١)

الامارات العربية المتحدة

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ لا تعتبر حكومة الامارات العربية المتحدة نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ لا تعتبر حكومة الامارات العربية المتحدة نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة."
(الاصل بالانجليزية)

[٩ شباط/فبراير ١٩٩٠] (١)

المملكة المتحدة

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"بالنسبة للمادة ٣ من الاتفاقية، ووفقا لما أدلى به وزير الدولة للطاقة أمام الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، تؤكد حكومة المملكة المتحدة أنها ستعمل على ابلاغ الوكالة والدول المتضررة في حالة وقوع حادث

الجزء الثاني، (تابع)المملكة المتحدة (تابع)

في منشآت أو معدات عسكرية يسفر أو قد يسفر عن العواقب المحددة في المادة ١ من الاتفاقية، حتى ولو لم يكن الحادث من النوع المحدد في تلك المادة.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة، تعلن المملكة المتحدة بموجب هذا البيان أنها تعتبر نفسها ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ في الحدود التالية:

"١- في الحالات التي تكون فيها المساعدة مقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالقدر الذي تكون الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرتين المذكورتين ممنوحة به بموجب اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي اعتمده مجلس المحافظين في ١ تموز/يوليو ١٩٥٩؛

"٢- في الحالات التي تكون فيها المساعدة مقدمة من أي منظمة دولية حكومية أخرى وبالقدر الذي تكون المملكة المتحدة قد وافقت به على منح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرتين المذكورتين؛

"٣- في الحالات التي تكون فيها المساعدة مقدمة من دولة طرف في الاتفاقية وبالقدر التالي:

"(أ) بالنسبة للدولة الطرف التي تقدم المساعدة وبالقدر الذي تكون به تلك الدولة الطرف ملتزمة بالفقرتين المذكورتين إزاء المملكة المتحدة؛

"(ب) ولن تكون المملكة المتحدة ملزمة بتطبيق الفقرة ٢(ب) إلا في الحالات التي تقدم فيها الدولة الطرف المساعدة بدون تكاليف على عاتق المملكة المتحدة؛

"(ج) ولن ينطبق الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) إلا للإعفاء من ضريبة الدخل على الرواتب والمكافآت التي تدفعها للعاملين الدولة الطرف التي تقدم المساعدة، وتحتفظ المملكة المتحدة لنفسها بالحق في احتساب تلك الرواتب والمكافآت بغرض تقييم مبلغ الضريبة الذي يجب تطبيقه على الدخل من مصادر أخرى." (الأصل بالإنجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

الولايات المتحدة الامريكية

[١٩٨٨/سبتمبر ١٩] (١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"طبقا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ١١، تعلن الولايات المتحدة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"طبقا للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٧، تعلن الولايات المتحدة أن المساعدة التي قد تقدمها مشروطة بسداد التكاليف، ما لم تعلن الولايات المتحدة خلاف ذلك صراحة أو تتنازل عن هذه التكاليف."

"بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أعلنت طبقا للفقرة ٩ من المادة ٨ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كلياً أو جزئياً بالفقرتين ٢ أو ٣، تعلن الولايات المتحدة طبقا للفقرة ٩ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ في علاقاتها التعاقدية مع هذه الدولة، بالقدر المنصوص عليه في الاعلان الصادر عن هذه الدولة الطرف الاخرى."

"بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أعلنت طبقا للفقرة ٥ من المادة ١٠ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كلياً أو جزئياً بالفقرة ٢، أو أنها لن تطبق الفقرة ٢ كلياً أو جزئياً في حالة الاهمال الجسيم، تعلن الولايات المتحدة طبقا للفقرة ٥ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ في علاقاتها التعاقدية مع هذه الدولة، بالقدر المنصوص عليه في الاعلان الصادر عن هذه الدولة الطرف الاخرى."

"وطبقا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ١٣، تعلن الولايات المتحدة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة."

(الاصل بالانجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

(١) [٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

فييت نام (جمهورية - الاشتراكية)ورد التحفظ التالي بشأن الاتفاقيتين معاً:

"لن تعتبر جمهورية فييت نام الاشتراكية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي؛ ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، اللتين تنصان على إمكانية إحالة ما يقع بين الدول الأطراف من نزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي طرف فيه. وتعلن جمهورية فييت نام الاشتراكية أن إحالة أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة بعينها."
(الأصل بالفرنسية، ترجمته أمانة الوكالة)

(١) [١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨]

منظمة الصحة العالميةاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"طبقاً للفقرة ٥(ج) من المادة ١٢، يعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن منظمة الصحة العالمية مؤهلة لأن تقوم بدور السلطة الموجهة والمنسقة في مجال العمل الصحي الدولي في المواضيع التي تشملها الاتفاقية، وأن تقدم ما يتعلق بذلك من مساعدات بناءً على طلب الحكومات وبموافقتها، وذلك بدون الإخلال بأي من الصلاحيات الوطنية لكل دولة عضو فيها."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"طبقاً للفقرة ٥(ج) من المادة ١٤، يعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن منظمة الصحة العالمية مؤهلة لأن تقوم بدور السلطة الموجهة والمنسقة في مجال العمل الصحي الدولي في المواضيع التي تشملها الاتفاقية، وأن تقدم ما يتعلق بذلك من مساعدات بناءً على طلب الحكومات وبموافقتها، وذلك بدون الإخلال بأي من الصلاحيات الوطنية لكل دولة عضو فيها."
(الأصل بالانجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

[١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠] (١)

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"أنا الموقع أدناه، الاستاذ ج. أ. ب. أوبازي، السكرتير العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، أعلن وفقا للفقرة خمسة (ج) من المادة الثانية عشرة من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي التي أقرت في فيينا في اليوم السادس والعشرين من أيلول/سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين إن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لها اختصاص بالتفاوض على اتفاقات دولية وعقدها وتطبيقها بشأن المسائل التي تغطيها الاتفاقية المذكورة وبالقدر الذي يفي بأغراض المنظمة حسبما هي واردة في المادة الثانية من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"أنا الموقع أدناه، الاستاذ ج. أ. ب. أوبازي، السكرتير العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، أعلن وفقا للفقرة الخامسة (ج) من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي التي أقرت في فيينا في اليوم السادس والعشرين من أيلول/سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين إن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لها اختصاص بالتفاوض على اتفاقات دولية وعقدها وتطبيقها بشأن المسائل التي تغطيها الاتفاقية المذكورة وبالقدر الذي يفي بأغراض المنظمة حسبما هي واردة في المادة الثانية من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية."
(الأصل بالانجليزية)

الجزء الثالث

التحفظات والاعلانات الصادرة عند التوقيع

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

أفغانستان

"... تحتفظ حكومة جمهورية أفغانستان الديمقراطية بحقها في إصدار أي اعلان تراه مناسباً وقت ايداعها مك التصديق."
(الاصل بالانجليزية)

[٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧] (١)

الجزائر

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"المادة ١١- تسوية المنازعات"

لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢. وتعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن احالة أي نزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع أطراف النزاع.

"المادة ١٢- بدء النفاذ"

سيقترن توقيع الجزائر بعبارة "رهنًا بالتصديق".

"المادة ١٣- التطبيق المؤقت"

تعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها ستطبق الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقاً للمادة ١٣.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"المادة ٨- الامتيازات والحصانات والتسهيلات"

وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٨ لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة.

تحفظات بشأن الفقرة ٨

لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأحكام القانون الدولي العرفي.

الجزء الثالث (تابع)

الجزائر (تابع)

المادة ١٠- الدعاوى والتعويض

تعلن جمهورية الجزائر الشعبية الديمقراطية ان القانون الوطني سينطبق على الدعاوى القانونية والتعويض.

المادة ١٣- تسوية المنازعات

لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢. وتعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ان احالة أي نزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع أطراف النزاع.

المادة ١٤- بدء النفاذ

سيقترن توقيع الجزائر بعبارة "رهنا بالتصديق".

المادة ١٥- التطبيق المؤقت

تعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية انها ستطبق الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقا للمادة ١٥. " (الاصل بالفرنسية؛ ترجمته الامانة الى الانجليزية).

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

استراليا

"لن تصدر استراليا أي اعلانات حسبما تنص عليه الاتفاقيتان الا عند تصديقهما."

"ويوجه الانتباه كذلك الى بيان رئيس الوفد الاسترالي في الدورة الاستثنائية الاولى للمؤتمر العام، ولا سيما أجزاء البيان التي تشير الى العلاقة بين الاتفاقيتين والقانون الدولي العرفي." (الاصل بالانجليزية)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

بلغاريا

"ستطبق جمهورية بلغاريا الشعبية الاتفاقيتين بشكل مؤقت من تاريخ توقيعهما وحتى بدء نفاذهما ازاءها."

الجزء الثالث (تابع)بلغاريا (تابع)

"لا تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية نفسها ملزمة بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي والفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي".
(الأصل بالروسية؛ ترجمته الأمانة إلى الانجليزية)

(١)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

"تعلن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أيضا أنها تقبل بشكل مؤقت الالتزامات الواردة في إطار الاتفاقيتين المعنيتين من تاريخ توقيعهما وحتى تصديقهما. ولن تعتبر جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، التي تنص على إمكان إحالة النزاع بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع. وهي تعلن أن إحالة أي نزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع أطراف النزاع في كل حالة من الحالات".
(الأصل بالروسية؛ ترجمته الأمانة إلى الانجليزية)

(١)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

كنداورد البلاغ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"... تحتفظ حكومة كندا بحقها في إصدار أي إعلانات تراها مناسبة وقت

إيداعها مع التصديق."

(الأصل بالانجليزية)

الجزء الثالث (تابع)

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

الصين

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"١- لا تعتبر الصين نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية.

٢- نظرا للأهمية الملحة لمسألة السلامة النووية، تقبل الصين المادة ١٣ بشأن التطبيق المؤقت للاتفاقية قبل بدء نفاذها ازاء الصين."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"١- في حالات الاهمال الجسم من قبل الافراد الذين تسببوا في الوفيات أو الاصابات أو الاضرار أو الخسائر لن تنطبق الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية على الصين.

٢- لا تعتبر الصين نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية.

٣- نظرا للأهمية الملحة لمسألة السلامة النووية، تقبل الصين المادة ١٥ بشأن التطبيق المؤقت للاتفاقية قبل بدء نفاذها ازاء الصين."
(الاصل مقدم من الحكومة بالصينية والانجليزية)

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

كوبا

"فيما يتعلق بتسوية المنازعات حسبما جاء في المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، لا تعتبر حكومة كوبا نفسها ملزمة بالاجراء الخاص باحالة المنازعات الى محكمة العدل الدولية ولا بأي قرار فيه مساس بكوبا تتخذه محكمة العدل الدولية تطبيقا لهذه الاتفاقية."

"فيما يتعلق بتسوية المنازعات حسبما جاء في المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، لا تعتبر حكومة كوبا نفسها ملزمة بالاجراء الخاص باحالة المنازعات الى محكمة العدل الدولية ولا بأي قرار فيه مساس بكوبا تتخذه محكمة العدل الدولية تطبيقا لهذه الاتفاقية."
(الاصل بالاسبانية؛ ترجمته الامانة الى الانجليزية)

الجزء الثالث (تابع)

(١)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

تشيكوسلوفاكيا

(سحب التحفظان التاليان في وقت لاحق بتاريخ ٦ حزيران/يونيو ١٩٩١)

"لا تعتبر الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية نفسها ملزمة بإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، وفي الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي." (الأصل بالانجليزية)

(١)

[٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

"١- لا تعتبر جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي والفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.

"٢- نظرا للأهمية الملحة لمسألة السلامة النووية مستطبق جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية كلتا الاتفاقيتين بشكل مؤقت." (الأصل بالانجليزية)

(١)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

فرنسااتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"المادة ٨- الامتيازات والحصانات والتسهيلات
تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨ أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة.

"المادة ١٠- الدعاوي والتعويضات
تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٠، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من تلك المادة.

الجزء الثالث (تابع)

فرنسا (تابع)

المادة ١٣- تسوية المنازعات

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة.

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"المادة ١١- تسوية المنازعات

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة.
(الاصل بالفرنسية؛ ترجمته الامة الى الانجليزية)

(١)
[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

(٢)
جمهورية ألمانيا الاتحادية

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"١- بالاشارة الى المادة ١٣ من الاتفاقية المذكورة أعلاه ستطبق حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتبارا من اليوم، ووفقا للقوانين المنطبقة فيها، الاتفاقية بصورة مؤقتة.

٢- ترى جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه في حالة وقوع حادث نووي ينبغي أيضا تبادل المعلومات المتعلقة بأشار الحادث بين الدول المتجاورة التي أضررت من جراء الحادث، كما تعرب عن أملها في أن تتصرف البلدان الأخرى أيضا على هذا النحو."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"... بالاشارة الى المادة ١٥ من الاتفاقية المذكورة أعلاه ستطبق جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتبارا من اليوم، ووفقا للقوانين المنطبقة فيها، الاتفاقية بصورة مؤقتة."
(الاصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والالمانية)

(٢) أنظر نص الحاشية ١ في ص ١.

الجزء الثالث (تابع)اليونان

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

ورد البلاغ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"ستطبق اليونان في اطار التشريعات الداخلية القائمة هاتين الاتفاقيتين بصورة مؤقتة وفقا للمادتين ١٣ و ١٥ منها على الترتيب."
(الاصل بالانجليزية)

هنغاريا

(١) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة باجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، لأنها ترى أن السلطة القضائية لأي محكمة تحكيمية أو لمحكمة العدل الدولية لا يمكن أن تقوم الا على القبول الطوعي المسبق لهذه السلطة القضائية من جانب جميع الاطراف المعنية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة باجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية، لأنها ترى أن السلطة القضائية لأي محكمة تحكيمية أو لمحكمة العدل الدولية لا يمكن أن تقوم الا على القبول الطوعي المسبق لهذه السلطة القضائية من جانب جميع الاطراف المعنية."
(الاصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والهنغارية)

الهند

(١) [٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

"على الرغم من توقيع الاتفاقيتين اللتين اعتمدتهما الدورة الاستثنائية في الاسبوع الماضي، فانني أود أن أعرب عن خيبة أمل حكومتي إزاء كون اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لا تغطي جميع أنواع الحوادث. وكان ينبغي لهذه الاتفاقية أن تكون اتفاقية شاملة النطاق تغطي الحوادث الناتجة من كل المصادر - مدنية أكانت أم عسكرية، بما في ذلك الحوادث الناتجة من الأسلحة النووية أو من تجارب الأسلحة النووية، ذلك لتساوي الأضرار التي تلحقها الآثار العابرة للحدود ذات الأهمية من حيث السلامة الإشعاعية أيما كان مصدر تلك الآثار. ومع ذلك فقد قررنا توقيع كلتا الاتفاقيتين رهنا بتمديقهما استنادا إلى أن الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية تعهدت

الجزء الثالث (تابع)

الهند (تابع)

بالتبليغ عن جميع الحوادث. وذلك يتمشى مع سياستنا القائمة على ايلاء الاعلانات العامة المتعلقة بسياسات الدول نفس ما للالتزامات الدولية الاخرى من صلاحية.

ونحن اذ نصدق هاتين الاتفاقيتين، نريد ابداء تحفظاتنا ازاء بعض مواد الاتفاقيتين، حسبما هو منصوص عليه فعلا فيهما." (الاصل بالانجليزية)

اندونيسيا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

"تشرف البعثة الدائمة باعلام الامانة بأن حكومة اندونيسيا ترغب في ابداء تحفظاتها ازاء ما يلي:

١٣ المادة من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، الخاصة بتسوية المنازعات؛

١١ المادة من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، الخاصة بتسوية المنازعات."

(الاصل بالانجليزية)

العراق

[١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧] (١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"... مع التحفظ على الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١١ بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

١- "وفقا للملاحية الممنوحة للدول الموقعة على الاتفاقية بموجب الفقرتين (١) و (ب) من المادة ١٠ نتحفظ على المادة ٨ بشأن الحصانات القضائية، اذ نرى استثناء حالات الاهمال الجسيم من الحصانة المطلقة وذلك بعدم اعفاء فريق المساعدة من المسؤولية؛

الجزء الثالث (تابع)العراق (تابع)

٢- نتحفظ على الفقرة ٢ من المادة ١٢ بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة." (الأصل بالعربية)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

ايرلندا

"تعلن ايرلندا بموجب هذا ووفقا للفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ من تلك الاتفاقية."

"تعلن ايرلندا بموجب هذا ووفقا للفقرة ٥ من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ من تلك الاتفاقية." (الأصل بالانجليزية)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

ايطاليا

"تعلن الحكومة الايطالية، لدى توقيعها اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، أن أحكام المادة ١ ليست مرضية لأنها لا تلزم الاطراف المتعاقدة بالتبليغ الا عن الحوادث التي تنطلق منها مواد مشعة قد تعبر، أو عبرت، حدودا دولية، أو التي يمكن أن يكون لها عواقب أخرى خارج نطاق ولاية تلك الاطراف أو سيطرتها.

وترى الحكومة الايطالية أنه ينبغي التبليغ عن كل حادث، بما في ذلك الحوادث التي تقتصر عواقبها على أراضي الدولة المعنية." (الأصل بالانجليزية)

[٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧] (١)

منغوليا

ورد البلاغ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"تعلن جمهورية منغوليا الشعبية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وأحكام الفقرة ٢ من

الجزء الثالث (تابع)منغوليا (تابع)

المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي المتعلقةين بإجراءات تسوية المنازعات الناجمة عن تفسير الاتفاقيتين أو تطبيقهما. وهي ترى أن إحالة أي نزاع من هذا القبيل إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع أطراف النزاع." (الأصل بالانجليزية والروسية)

(١)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

هولندا

"٠٠٠ يعلن اليوم بمناسبة توقيع اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، ووفقا للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية أن حكومته، استباقا منها لبدء نفاذ الاتفاقية إزاء مملكة هولندا، ستطبق أحكامها بصورة مؤقتة، وأن هذا التطبيق المؤقت يبدأ بعد ثلاثين يوما من اليوم؛ أما في حالة عدم نفاذ الاتفاقية إزاء دولة واحدة أخرى على الأقل في ذلك الوقت، فإن هولندا ستطبقها اعتبارا من تاريخ انطباق الاتفاقية على دولة واحدة أخرى أما لنفاذ الاتفاقية إزاء تلك الدولة أو لأن تلك الدولة أعلنت التطبيق المؤقت."

"٠٠٠ يعلن اليوم بمناسبة توقيع اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، ووفقا للمادة ١٥ من تلك الاتفاقية أن حكومته، استباقا منها لبدء نفاذ الاتفاقية إزاء مملكة هولندا، ستطبق أحكامها بصورة مؤقتة، وأن هذا التطبيق المؤقت يبدأ بعد ثلاثين يوما من اليوم، أما في حالة عدم نفاذ الاتفاقية إزاء دولة واحدة أخرى على الأقل في ذلك الوقت فإن هولندا ستطبقها اعتبارا من تاريخ انطباق الاتفاقية على دولة واحدة أخرى أما لنفاذ الاتفاقية إزاء تلك الدولة أو لأن تلك الدولة أعلنت التطبيق المؤقت. وتستثنى من هذا التطبيق المؤقت أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٠." (الأصل بالانجليزية)

(١)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

النرويج

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"طبقا للفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية، لا تعتبر النرويج نفسها ملزمة بالفقرة ٢(١) من المادة ٨ فيما يتعلق بالحصانة من الدعاوي المدنية ولا بالفقرة

الجزء الثالث (تابع)النرويج (تابع)

٢(ب) من المادة ٨ فيما يتعلق باعفاء أفراد الطرف الذي يقدم المساعدة من الضرائب والجمارك والرسوم الأخرى." (الأصل بالانجليزية)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] (١)

بولندا

"تعلن حكومة جمهورية بولندا الشعبية أنها ستطبق بصورة مؤقتة اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، باستثناء الفقرة ٢ من المادة ١١؛ وذلك خلال الفترة الفاصلة بين بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتصديقها."

"تعلن حكومة جمهورية بولندا الشعبية أنها ستطبق بصورة مؤقتة اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي التي اعتمدت في فيينا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ باستثناء الفقرة ٢ من المادة ١٣؛ وذلك خلال الفترة الفاصلة بين بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتصديقها." (الأصل بالانجليزية)

[٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧] (١)

تاييلنداتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، لا تعتبر تاييلند نفسها ملزمة بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨، والفقرة ٥ من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، لا تعتبر تاييلند نفسها ملزمة بالأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ والفقرة ٢ من المادة ١٠."

الجزء الثالث (تابع)تايلند (تابع)

كما تعلن، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية، انها لا تعتبر نفسها ملزمة
باجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة".
(الاصل بالانجليزية)

(١)
[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

تركيا

"... ستصدر أثناء تقديم مك التصديق الى الوديع اعلانات أو تحفظات، ان
وجدت، بشأن المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي أو طارئ
اشعاعي وبشأن المواد ٨ و ٩ و ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث
نووي أو طارئ اشعاعي".
(الاصل بالانجليزية)

(١)
[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

أوكرانيا

"كما تعلن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أنها تقبل بصورة مؤقتة
الالتزامات الواردة في الاتفاقيتين المعنيتين منذ وقت توقيعهما وحتى تصديقهما. ولن
تعتبر جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من
المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من
المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي،
وهي الاحكام التي تنص على امكانية احالة أي نزاع ينشأ بين الدول الاطراف الى
التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع. تعلن
أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة
جميع الاطراف في كل حالة من الحالات".
(الاصل بالروسية؛ ترجمته الامانة الى الانجليزية)

(١)
[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

"سيطبق اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية كلتا الاتفاقيتين بصورة
مؤقتة منذ وقت توقيعهما وحتى بدء نفاذهما ازاء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية".

الجزء الثالث (تابع)اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (تابع)

"لن يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نفسه ملزماً لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، التي تنص على إمكانية إحالة أي نزاع بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، ويعلن أن إحالة أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات."

(الأصل بالروسية؛ ترجمته الأمانة إلى الانجليزية)

(١)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"ستطبق المملكة المتحدة هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة اعتباراً من اليوم بالقدر الذي تسمح به قوانينها ولوائحها وترتيباتها الإدارية القائمة.

ويؤكد الممثل الدائم للمملكة المتحدة بالنسبة للمادة ٢ من الاتفاقية، ما أعلنه وزير الطاقة بالمملكة المتحدة في خطابه أمام الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر، من أن المملكة المتحدة ستقوم عملياً بإبلاغ الوكالات والدول المضارة في حالة وقوع حادث في المرافق أو المعدات العسكرية يؤدي، أو قد يؤدي، إلى العواقب المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية، حتى ولو لم يكن من نوع الحوادث المنصوص عليها في تلك المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"ستطبق المملكة المتحدة هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة اعتباراً من اليوم بالقدر الذي تسمح به قوانينها ولوائحها وترتيباتها الإدارية القائمة."
(الأصل بالانجليزية)

الجزء الثالث (تابع)

(١)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

الولايات المتحدة الأمريكيةاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن الولايات المتحدة وفقا لما نمت عليه الفقرة ٣ من المادة ١١ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"تعلن الولايات المتحدة وفقا للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٧، أن سداد التكاليف هو من ضروب المساعدة التي يمكن أن توفرها وذلك ما لم تحدد صراحة غير ذلك أو تتنازل عن السداد."

بالنسبة لأي دولة طرف أخرى تكون قد أعلنت طبقا للفقرة ٩ من المادة ٨ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كليا أو جزئيا بالفقرتين ٢ أو ٣، تعلن الولايات المتحدة وفقا للفقرة ٩ أنها لن تعتبر نفسها في علاقاتها التعاهدية مع تلك الدولة ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ بالقدر نفسه المنصوص عليه في اعلان تلك الدولة الطرف الأخرى."

بالنسبة لأي دولة طرف أخرى تكون قد أعلنت طبقا للفقرة ٥ من المادة ١٠ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كليا أو جزئيا بالفقرة ٢ أو أنها لن تطبق الفقرة ٢ كليا أو جزئيا في حالات الاهمال الجسيم، تعلن الولايات المتحدة طبقا للفقرة ٥ أنها لن تعتبر نفسها في علاقاتها التعاهدية مع تلك الدولة ملزمة بالفقرة ٢ بالقدر نفسه المنصوص عليه في اعلان تلك الدولة الطرف الأخرى."

حسبما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٣، تعلن الولايات المتحدة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

(الاصل بالانجليزية)

